الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة للدعوى

مولاي عبد المالك

طالب دكتوراه تخصص قانون قضائي

جامعة مستغانم

الملخص

إن القانون الإجرائي ينظم وسائل حماية حقوق الأفراد، ويفرض شكليات معينة تحقق الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق. وإذا توافرت مفترضات العمل الإجرائي كان هذا العمل صحيحا وترتبت جميع الآثار القانونية. أما إذا لم تتوافر هذه المقتضيات فإن المشرع يرتب جزاءات من بينها عدم قبول الدعوى و لكون المنازعات العمالية ذات خصوصية من حيث شروط رفعها فإضافة للشروط العامة المنصوص عليها اوجب المشرع على رافع الدعوى إرفاق عريضته بمحضر عدم الصلح و احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 504 ق إ م إ.

الكلمات المفتاحية :الدعوى ، عدم القبول ،الصلح ، المنازعة العمالية

Résumé

Le droit procédural régit les moyens de protéger les droits des individus et impose certaines formalités qui offrent une protection juridique aux titulaires de ces droits. Si des hypothèses procédurales sont disponibles, ce travail est correct et tous les effets juridiques sont arrangés. Outre les conditions générales stipulées par la loi, le législateur doit joindre la

requête au cas de non-conciliation et respecter les délais prescrits à l'article 504 procédure civil et administrative algérien .

مقدمة

من أبجديات تحقيق العدالة بين طرفي الدعوى وجود إدعاء و دفاع فمثلما أعطى القانون للمدعي حق اللجوء إلى القضاء و حماية حقه أقر للمدعى عليه حق الرد بوسائل قانونية تسمى الدفوع هذه الأخيرة تعرف على أنها الوسائل القانونية التى يلجأ إليه من الخصوم للإجابة بها على ما يدعيه الخصم . وصولاً إلى غاية تتمثل بتفادي الحكم للمدعي وبما يدعي . وتعد الدفوع بصورة عامة وسيلة سلبية لإستعمال الدعوى لأن المدعى عليه يثيرها وهو فى وضع الدفاع[1]

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 09/08 [2] أشكال متعددة للدفوع في الباب الثالث (في وسائل الدفاع) من الكتاب الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) و جاء بها في ثلاث فصول دفوع موضوعية و أخرى شكلية و فصل للدفع بعدم القبول ومن الفقهاء من ينسب هذا النوع الأخير إلى الدفوع الموضوعية وآخرون يرون أن هذا الدفع ما هو إلا صورة من صور الدفوع الشكلية، في حين أن اتجاهاً ثالثاً يرون فيه نوعاً مستقلاً من الدفوع. لهذا كان موضوع المقال حول الدفع بعدم القبول و لتعدد الحالات و الأوجة المثارة في هذا النوع من الدفوع فقد اقتصرت دراستنا على الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة للدعوى أمام القاضي الاجتماعي و لعل من أهم الشروط الخاصة محضر الصلح.

أهمية الموضوع : و نظرا لأهمية القاعدة الإجرائية نجد المشرع قد ضمن قانون الإجراءات المدنية جزاءا لمخالفتها حتى يضمن احترام نواهي القانون و أوامره الأساسية، و منح صاحب المصلحة حق الدفاع عن نفسه في حالة و جود تلك المخالفات بالنص على ما يعرف بالدفوع الشكلية التي يلجأ إليها طاعنا في

---

[1] عبيدات مؤيد أحمد، القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، مجلد1، العدد2، 2009، صـ14

[2] قانون رقم 08 – 09 .المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008

سلامة إجراءات الخصومة ، وذلك دون المساس بأصل الحق حيث جعلها المشرع أداة قانونية تستخدم بمجرد ملاحظة صاحب المصلحة أو من عينه القانون لمخالفات إجرائية مطالبا بموجبها من القاضي توقيع الجزاء الإجرائي المناسب لذلك

و تفصيلا في هذا الموضوع سوف نتبع المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة للدعوى أمام القاضي الاجتماعي ؟**

واتساقاً مع ذلك فان معالجة الموضوع جاءت بمبحثين تطرقت في الأول لمفهوم الدفع بعدم القبول. واشتمل على مطلبين الأول لتعريف الدفع بعدم القبول. والثاني للطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول ، اما المبحث الثاني خصص المعالجة القانونية لمحضر الصلح وذلك في مطلبين كرسنا الأول لمفهوم محضر الصلح وعالجنا في المطلب الثاني الدفع بعدم قبول الدعوى و خاتمة تمحورت نتائج الدراسة و توصيات

المبحث الأول :مفهوم الدفع بعدم القبول

يقتضي البحث في ماهية الدفوع بعدم القبول، وجوب التطرق للتعريفات التي قيلت في هذا النوع من الدفوع حيث حاول العديد من فقهاء وشراح القانون الإجرائي الوصول إلى تعريف جامع مانع يميزه عن غيره من الدفوع موضحا إطاره الشكلي و و الموضوعي ، خصوصا أن الاختلاف ينحصر في طبيعته القانونية، فمن الفقهاء من ينسب هذا النوع إلى الدفوع الموضوعية وآخرون يرون أن هذا الدفع ما هو إلا صورة من صور الدفوع الشكلية، في حين أن اتجاهاً ثالثاً يرون فيه نوعاً مستقلاً من الدفوع.

إن الدفع بعدم القبول باعتباره إجراءاً قضائياً يخضع في تنظيمه للشروط الموضوعية والشكلية للعمل الإجرائي،فلا بد من إثارة هذا الدفع وفق شروط و مستلزمات خاصة به

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول

إن الدفع بصورة عامة هو ما كل يرد به المدعى عليه على طلب خصمه ، والغرض منه تفادي الحكم له بصفة مؤقتة أو دائمة ، والدفوع على أنواع فقد تكون دفوعاً موضوعية وقد تكون دفوعاً شكلية وقد تكون دفوعاً بعدم قبول الدعوى فالحديث عن هذا الأخير يتطلب أولا تحديد ما هو المقصود به ،ثم بيان طبيعته القانونية ثانياً

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 67 ق إ م إ الدفع بعدم القبول على أنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعد قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي ، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه و ذلك دون النظر في موضوع النزاع ، فالدفع بعدم القبول يمثل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع [1]حيث أوردت المادة صورا على سبيل المثال لا الحصر .

ومن التعريفات كذلك ، أن الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع غير موجه إلى إجراءات الدعوى مثلما عليه الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى الموضوع المدعى به، كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، أو لرفعها من غير ذي صفة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها[2].

---

[1] عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي،ط4، الجزائر ،2013،ص110

[2]أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص232.

وذهب اتجاه آخر أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي لا يوجه إلى موضوع الدعوى لينفيه، ولا لإجراءات الدعوى لإثبات بطلانها أو عدم مراعاتها لمقتضياتها، وإنما يوجه إلى الحق في الدعوى، من أجل عدم قبولها أو عدم سماعها قبل الفصل في الموضوع، لتخلف شرط من شروط قيام الحق فيها[1]

و قد عرفه الأستاذ هرجه مصطفى مجدي هو ما يتقدم به الخصم في الدعوي من دفاع يرمي به إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض أو الطعن بالحكم الموجه إليه الدفع وهي شروط الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوي وذلك كانعدام الحق في الدعوي أو سقوطه لسبق الفصل فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لدفعه ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى[2]

ومما سبق نستطيع اعتبار الدفع بعدم القبول هو دفع وسطي يقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يهدف إلى منع المحكمة من النظر و الفصل في الدعوى المطروحة أمامها لانعدام أحد الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

إن طبيعة الدفع بعدم القبول أوجدت خلافاً حاداً بين الفقهاء وجدلاً واسعاً في المؤلفات القانونية، و هذا بسبب الغموض في هذا الدفع وعدم وضوح معالمه، فتارة يقترب من الدفوع الموضوعية، وتارةً أخرى تلتقي أحكامه مع أحكام الدفوع الشكلية، ما جعل الفقهاء في حيرة منه، فمنهم من اعتبره أحد أنواع الدفوع

---

[1] محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،دون سنة نشر ،ص274.

[22] هرجه مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص

الموضوعية حيث أنه يهدف إلى إثارة عدم توفر أحد شروط الحق في الدعوي أو شروط قبولها , حيث أنه يتشابه مع الدفوع الموضوعية في كونه لا يتناول إجراءات الخصومة ويصح إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوي في حين يرى جانب آخر أنه لا يعدو أن يكون إلا دفعاً إجرائياً لأنه يهدف إلى اسبتعاد الطلب القضائي وهو ما تصبو إليه الدفوع الشكلية. كما أنه لا يتناول موضوع الحق وإنما يوجه إلى حق الدعوي ذاته كأن يتمسك المدعي عليه بأن ليس للمدعي حق مباشرة الدعوى لإنعدام الصفة أو المصلحة[1]

هذه الطبيعة تجعل من الدفع بعدم القبول دفعاً مستقلاً قائماً بذاته نوعاً ثالثاً من الدفوع يحتل مركزاً وسطاً بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية

المبحث الثاني : المعالجة القانونية لمحضر الصلح

قد يشوب التوتر في العلاقة بين أحد العمال والمستخدم حول مضمون العقد نفسه, أو حول الالتزام أو حق معين يخص أحد الطرفين التي تقوم عليها علاقة العمل. ولحل هذه الإشكاليات والمنازعات، وتنظيم عمليات حلها وتسويتها فقد وضع المشرع الآليات القانونية لذالك من خلال الهيأة المختصة، وكذالك الإجراءات الواجبة الإتباع ويتجلى ذلك من خلال الإطار الذي حدده المشرع، خصوصا ما تعلق بإجراءات المصالحة التي تعتبر من أهم الإجراءات التي يتوقف عليها قبول الدعوى من عدمها .

المطلب الأول:مفهوم محضر الصلح

[1] عوض هشام موفق ، أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الشقري للنشر، جده ، الطبعة الثانية ، 1438هـ، ص 283 .

في هدا المطلب سوف نتناول بالبحث و التحليل مضمون محضر الصلح و شروطه و الجهة المختصة بالقيام بإجراءاته

أولا تعريف محضر الصلح

قد يتطلب حسم نزاع معين أو خصومة كثيرا من التعقيدات من حيث الإجراءات التي تتطلبها الدعوى وقد يستغرق ذلك وقتا وتكاليف باهظة لإنهاء تلك الخصومة.

كما قد يشوق الخصوم نزاعا بإنهائه صلحا ينتج عنه تخفيف العبء بينهم وربح الوقت والتكاليف وتعقد الإجراءات.

ولئن مختلف التشريعات قد أجازت للخصوم والأطراف اللجوء إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون تدخل القضاء في حسم منازعاتهم أو خصوماتهم فإن ذلك يعد صلحا غير قضائيا أي تم خارج دائرة القضاء ومن دون فرضه عليهم من حيث كونه اختياري جوازي ومن نتائجه حسم النزاع نهائيا.

ولتعريف الصلح يجب أن نتناول تعريفه لغة وفقها وكذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري.

1: الصلح لغة

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذن صلاحه وصافاه ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 509.

2: الصلح فقها

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل"[1].

وعرفته الأستاذة ابتسام الفرام في مؤلفاتها "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بان الصلح (المصالحة) عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل".

وعرفه القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني[2] بأنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

وقد عرف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه "عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائما أو محتمل الوقوع"[3]

3:الصلح في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني يقولها أن الصلح: "فقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتما وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه[4].

---

[1] أحسن بوسيقة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجدي في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

[2] فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 33.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 34

[4] قرار المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 103637 مؤرخ في 1994/04/19 الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص 94.

كما جعله جوازياً في بعض المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية وبعدم جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية[1]

ثانيا: شروط الصلح

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود وأن أركان العقد العامة وهي الرضا المحل والسبب فضلا عن مقومات أخرى ثلاث وهي: وجود ميزان قائم أو محتمل، نية حسم النزاع ونزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه، بمعنى أن الصلح هو قطع الخصومة وإنهائها وديا، بناءا على إرادة المتخاصمين.

وجود نزاع قائم أو محتمل:

بمعنى أن يكون النزاع بين متخاصمين جدي وليس هزلي.

وإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام الجهات القضائية وأنهاه الطرفان بالصلح كان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازيا أو إجباريا من حيث المجال الذي ورد فيه، ويشترط على ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يكفي تكريسه في محضر اتفاق فقط وإلا انتهى النزاع بالحكم وليس بالصلح.

---

[1] المادة (461) ق.م.ج.

وليس من الضروري أن يكون ثمة نزاع مطروح على القضاء فيكفي أن يكون محتمل الوقوع بين طرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذا الصلح غير قضائي أي اتفاقي ودي جوازي وذلك لتجنب طول وعناء التقاضي[1]

نية حسم النزاع:

بمعنى أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوخيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفين نية حسم النزاع وقد تأتي الصلح على بعض الأجزاء المتنازع عنها ولا يشمل جميع المسائل كأن يحسم المتخاصمين جزءا من الخصومة ويترك الباقي إلى القضاء لإنهاء النزاع لتتولى المحكمة البث فيه.

تنازل كل طرف عن جزء من حقه:

أي نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعبه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا، وإنما تسليم بحق الخصم كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير ويتنازل الآخر عن بعض، فإن ذلك يكون صلحا. وعلى هذا الأساس فإن تنازل كل من المتنازعين إراديا فإن ذلك يعتبر تصالحا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين[2].

ثالثا : تشكيل مكاتب المصالحة

---

[1] الأنصاري حسن النداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 60.

[2] الأنصاري حسن النداني ،نفس المرجع ، ص 65.

تعتبر مكاتب المصالحة لجان متساوية الأعضاء تتكون من عمال وأصحاب العمل بنسب متساوية، عضوين ممثلين للعمال، وعضوين ممثلين لصاحب العمل، وذلك ما تضمنته نص المادة 6من قانون 04/90[1]، كما تنص نفس المادة على أن يتداول الطرفان رئاسة المكتب لمدة تقدر بستة أشهر، ويجب أن يكون لكل من الطرفين ممثل يخلفه عند الإقتضاء، ويفترض أنه تم اختيارهم من طرف المؤسسات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة عن طريق الاقتراع السري المباشر، ويكون تعيين الأعضاء المنتخبين في المكتب بصفة رسمية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ذلك بالنظر إلى نتائج الإنتخابات، وحسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عليها لكل عضو من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .كما يشترط الترشح لمهمة عضو مكتب المصالحة، الجنسية الجزائرية، سن 25 سنة على الأقل يوم الإنتخاب، ممارسة بصفة عامل أجير، أو مستخدم أي صاحب عمل منذ 5 سنوات على الأقل، والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، إما بالنسبة لمسالة الإختصاص فيجب التمييز بين الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي، فبالنسبة للإختصاص المحلي أو الإقليمي نجد أن لكل دائرة إختصاص محلي لمتفشية العمل للولاية، أو مكتب مفتشية العمل مكتب للمصالحة بهدف الوقاية من النزاعات الفردية، كما يمكن إنشاء مكاتب إضافية في نفس دائرة الإختصاص المحلي لمفتشية العمل للولاية، أما عن الإختصاص الموضوعي أو النوعي فنجد أن المحكمة تنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل الفردية، لكن ورد إستثناء في المادة 03 من قانون رقم 04/90 [2]فيما تعلق بالمنازعات التي يكون طرفا فيها

---

[1] قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1990

[2] قراءة للمادة 19من القانون 04/90 المتعلق قانون تسوية النزاعات الفردية فإنه يجب إجراء محاولة الصلح قبل مباشرة أي دعوى قضائية في نزاع فردي حالي، ولكن تصبح المحاولة المصالحة اختيارية مكتب المصالحة منازعات العمل الفردية التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعمال الخاضعون للنظام الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية.

الموظفون، والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات وما شابه ذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمر 1994

رابعا :إجراءات المصالحة

تبدأ إجراءات المصالحة بإخطار مفتش العمل، الذي يقوم في هذه الحالة بتحرير محضر بأقوال المدعي أو العامل، ثم يقوم خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة، بإخطار مكتب المصالحة استدعائه للنظر في النزاع المعروض للمصالحة، ويجتمع مكتب المصالحة خلال ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إستدعائه، مع حضور المدعي والمدعي عليه، أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد إذ لم يوجد مانع شرعي لذلك، يمكن لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغاءها ، أما في حالة عدم حضور المدعي عليه، أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد يتم إستدعائه مرة ثانية لحضور إجتماع المصالحة، يعقد في أجل ثمانية أيام كحد أقصى من تاريخ الإستدعاء، وفي حالة غيابه ثانية دون مبرر شرعي، يعد مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة، تسلم نسخة منه للمدعي أثناء الإجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية، أما إذا حضر الطرفان يحرر محضر بالمصالحة، أو بعدم المصالحة حيث يعتبر هذا المحضر دليل إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير .يجب ألا يتضمن هذا المحضر شروط تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها في علاقات العمل، أما فيما يخص تنفيذ إتفاقات الصلح، فإن الحل الناتج عن مكتب المصالحة باعتباره هيئة وساطة، وليست هيئة قضائية، يتوقف على إتفاق الطرفين بالالتزام به، أي تنفيذه من عدمه، لذلك ومن أجل ضمان تنفيذ إتفاقات الصلح، قرر المشرع وضع غرامات تهديديه في حالة عدم التنفيذ، لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل

الإجتماعية، وبالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة، على أن لا يبدأ سريان هذه الغرامة إلا بعد نهاية المهلة المحددة للتنفيذ، والتي لا تتجاوز 15 يوم.[1]

المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل

المشرع الجزائري عهد بهذه المهمة إلى لجان إما يشكّلها العمال وأصحاب العمل في إطار الإتفاقيات الجماعية للعمل، و اما إلى مفتشية العمل عند الإتفاق على لجان أو أجهزة خاصة[2]. وفي حالة ما إذا لم تكن هناك اجراءات إتفاقية للمصالحة أو حالة فشلها، يرفع النزاع وجوبا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا[3]، حيث تقوم بإستدعاء طرفي المنازعة لمحاولة المصالحة في أجل لا يتعدى الأربعة أيام من يوم الإخطاربالنزاع، وذلك من أجل تسجيل موقف الطرفين في كل مسألة من مسائل النزاع[4].

وعند إنقضاء أجل المصالحة الذي لا يتجاوز 15 يوما إبتداءا من تاريخ الجلسة الأولى يعدّ مفتش العمل محاضر يوقعه الأطراف ويدون فيه المسائل المتفق عليها، والذي يعدّ بمثابة اتفاق جماعي جديد حول المسائل التي ينظمها.

كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي قائما بصددها إن وجدت وتصبح المسائل التي إتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر إستعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة

---

[1] مراجعة الفصل الأول و الثاني من الباب الخامس تحت عنوان "الإجراءات " من المواد 26 إلى 34

[2] دحماني رابح ، الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2018

[33] احمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ،2003 ،ص 99

[4] هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003،ص100

إقليميا، وفي حالة فشل المصالحة في كل مسائل الخلاف الجماعي أوبعضها، يعد مفتش العمل محضر عدم الصلح بشأنها[1]

المطلب الثاني :الدفع بعدم قبول الدعوى

لقبول الدعوى القضائية لابد من توافر شروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إضافة إلى الشروط الخاصة بالمنازعات العمالية التي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى، و هذه الشروط هي محل دراسة في هذا المطلب .

أولا:إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم المصالحة

يعد إجراء المصالحة شرط جوهري قبل عرض القضية أمام القضاء الاجتماعي ، و هذا ما جاءت به المادة **19** من قانون**90 / 04**التي تنصّ " **يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية**".

قبول الدعوى القضائية أمام المحاكم الاجتماعية مرهوناً و مرتبطاً بمدى تحقق شرط المصالحة، إذ يشترط إرفاق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة بعد فشله من تحقيق المهمة التي أنشأ من أجله[2] ، و إلا فيكون مصير الدعوى الرفض وعدم قبولها لأن مرحلة التسوية الودية أمام مكاتب المصالحة إلزامية، هذا ما يتأكد من خلال المادة **37** من القانون 04/90 [3]، وهو أيضا ما أقرته الغرفة الاجتماعية في العديد من القرارات، حيث اعتبرت إجراء الصلح من القواعد المتعلقة بالنظام العام

---

[1] هدفي بشير ،نفس المرجع ، ص 101

[2] بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر،د.ط، دار العلوم، الجزائر ،2000 ،ص124

[3] تنص المادة 37 من القانون 90-04 : "ترفع العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون"

ثانيا :الميعاد القانوني

لم يكن شرط الميعاد القانوني موجوداً في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى،وفي غياب الأحكام المنظمة لهذه المسألة، كانت تطبق الآجال المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بالتقادم، بحيث يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ومن بين هذه الحقوق مرتبات الموظفين، وأجور العمال والمعاشات ، وبسنة واحدة المبالغ المستحقة للعمال والأجراء مقابل عملهم متى كانت هذه الحقوق غير دورية[1] ، بل أضافه المشّرع عند صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، بالرجوع إلى المادة **504** من الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنصّ " **يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى**"

خاتمة

يعد موضوع الدفع بعدم القبول من أهم المواضيع العملية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لما له من تأثير في الخصومة ، ولقد حاولنا في هذا البحث المتواضع أن نلم بأهم جوانبه التي جسدناها في تحديد مفهوم الدفع بعدم القبول والطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول لنتوصل من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن المشرّع عمل على ضمان حقوق من خلال تكثيف جهوده لوضع نظام قانوني يتماشى مع مستجدات هذه المرحلة نظراً لخصوصية النزاعات العمّالية، بحيث قام بإعادة تنظيم الإجراءات وفقاً لمتطلبات هذا النوع من الخلافات العمّالية، إلاّ أن هذا التنظيم الجديد الذي أقره المشرّع رغم ايجابياته يبقى بعيداً عن تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها .

---

[1] بن عزوز بن صابر ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مجلة دراسات قانونية ، العدد 8، 2010، ص 73

قائمة المراجع

1) عبيدات مؤيد أحمد، القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، مجلد1، العدد2، 2009
2) قانون رقم 08 – 09 .المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008
3) عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي،ط4، الجزائر،2013.
4) أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
5) محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،دون سنة نشر .
6) هرجه مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
7) عوض هشام موفق ، أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الشقري للنشر، جده ، الطبعة الثانية ، 1438هـ.
8) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
9) أحسن بوسيقة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجدي في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
10) فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر
11) قرار المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 103637 مؤرخ في 1994/04/19 الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001.
12) الأنصاري حسن النداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
13) قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1990
14) دحماني رابح ، الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2018.
15) احمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ،2003 .

16) هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر .
17) بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر،د.ط، دار العلوم، الجزائر ،2000 .
18) بن عزوز بن صابر ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مجلة دراسات قانونية ، العدد 8، 2010.